المستوى: السداسي الرابع - الفوجان 1و2 مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: المواريث الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	الدرس التاسع: الموضوع: الوصايا 2	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021

محاور الدرس:

1-تعريف الوصية الواجبة 2- المستند الشرعي للوصية الواجبة.3- صفة الوصية الواجبة 4- تطبيقات الوصية الواجبة.

أولا: تعريف الوصية الواجبة

أ- الوصية لغة: اسم مصدر بمعنى الإيصاء أو التوصية يقال: أوصى فلانا وإليه جعله وصيه يتصرف في ماله وعياله بعد موته، والوجوب لغة من وجب الشيء يجب وجوبا أي لزم واستحق.

ب- وأحسن التعاريف للوصية الواجبة أنها: (تمليك نصاب معلوم من التركة جبرا لفرع الولد الذي مات في حياة مورثه بشروط مخصوصة)

والوصية الواجبة: هي اللازمة في تركة المتوفي من غير إرادة صادرة عنه ولا عبارة منشئة لها من المتوفي، فوجوبها بمقتضى الإيجاب القانوني الذي ينفذ جبرا بإعطاء الأحفاد الذين يموت والدهم أو أمهم في حياة جدهم، أو جدتهم، ويكونون محرومين بمقتضى قواعد الإرث من تركة ذلك الجد أو الجدة، ذلك أنه قد يموت الولد الصلبي من ابن أو بنت في حياة أبيه أو أمه ويترك أولادا، ولو أنه عاش إلى ما بعد وفاة أمه وأبيه لورث منهما، وميراثه منهما أو من أحدهما يؤول إلى أولاده، ولكن موته قبلهما أو معهما كما في حالة الهدمى والغرقى والحرقى، جعل الميراث لإخوته أي للأولاد الصلبيين الآخرين الذين ظلوا على قيد الحياة حين وفاة أصلهم أي أبيهم وأمهم.

والوازع الديني والعاطفة الصادقة تدفعان الجد أو الجدة إلى الوصية الاختيارية إلى هؤلاء الأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم في حياته فيموت حين يموت قرير العين مطمئنا على مصلحتهم يشعر بأنه قد عدل بين أولاده سواء من بقي بعده حيا أو من مات في حياته فيحمد الناس له ذلك ويترحم عليه الأقارب والأباعد.

ومع تغير الزمن وتراجع الوازع الديني وضعف العلاقات الاجتماعية بين الأقارب كان لا بد من إيجاد حل لهذه المشكلة. وقد أخذ الكثير من قوانين الأحوال الشخصية بالوصية الواجبة.

ثانيا: المستند الشرعي للوصية الواجبة

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوصية لغير الوارثين وفي حدود الثلث مندوب إليها، وقال بعض الفقهاء من التابعين ومن بعدهم، أن الوصية واجبة للأقربين غير الوارثين، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري، وداود بن علي الظاهري وإسحاق بن راهويه، وأبو محمد علي بن حزم الظاهري مستدلين على ذلك بقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) سورة البقرة الآية 180

ووجه الاستدلال بالآيتين أن قوله تعالى: "كتب عليكم" معناه فرض عليكم، ثم أكد ذلك بقوله بالمعروف " حقا على المتقين، وتخصيصه المتقين بالذكر يدل على تأكيد الوجوب، ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله فرض فلما جعل تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها.

وكان العمل على ذلك بلا خلاف قبل تشريع المواريث، ثم اختلف العلماء من بعد ذلك، فبقيت هذه الآية دالة على وجوب الوصية للقريب غير الوارث عند من ذكر آنفا من أهل الفقه والحديث وترك العمل بها في حق القريب الوارث بآية المواريث وبقوله عليه الصلاة والسلام:" لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"[1] واستدلوا أيضا على ما ذهبوا إليه بقوله عليه الصلاة والسلام: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"[2]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الإجماع منعقد على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة، فوجب أن تكون الوصية الواجبة بمقتضى هذا الحديث مختصة بالأقارب، وبذلك تكون السنة مؤكدة للقرآن في الوصية للقريب غير الوارث، وذهب آخرون إلى أنها

[1] – صحيح البخاري باب لا وصية لوارث.

[2] – أخرجه مسلم، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

واجبة مطلقا للوالدين والأقربين وارثين أو غير وارثين، ويرى هؤلاء أن الوجوب وجوب ديانى لا قضائي بمعنى أنه لو ترك الإيصاء يأثم به عند الله تعالى ولا يجب على ورثته أو على ولي الأمر إخراج شيء من التركة لهم.

وذهب ابن حزم إلى أنه واجب قضائي أيضا، فإذا لم يوص لهم بشيء وجب على ورثته أو على الموصي **هذا**، يقول:" وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حدَّ في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة، أو الوصي، والأقربون: هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك أيضا: هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه؛ لأن هؤلاء في اللغة أقارب، ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان. برهان ذلك: قول الله تعالى: (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ – فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)3 فهذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان، والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض."[4]

ثالثا: صفة الوصية الواجبة

إذا مات الولد الصلبي ذكرا كان أو أنثى قبل أحد والديه انتقل ما كان يستحقه من الإرث إلى أولاده، أي أحفاد ذلك الجد أو الجدة، وفي حدود ثلث التركة باعتبار ذلك وصية واجبة لهم وضمن القيود التالية:

1- تشمل صنفا معينا من الأقارب وهم الأحفاد غير الوارثين.
2- يفترض فيها موت الوالد أو الوالدة قبل الجد أو الجدة أو معهما.
3- لا تزيد الوصية الواجبة على ثلث التركة.
4- لا تزيد الوصية الواجبة على ما كان يستحقه الولد الصلبي المتوفي.
5- لا يتجاوز نصيب الواحد من هؤلاء الأحفاد نصيب أي فرع وارث للمتوفى من ورثته الشرعيين بطريق الإرث الشرعي.
6- ألا يكون هؤلاء الأحفاد وارثين فعلا للجد أو للجدة أو لهما.
7- ألا يكون الجد أو الجدة قد أوصى لأحفاده مختارا بمثل ما يستحقونه بالوصية الواجبة.
8- ألا يكون الجد أو الجدة قد أعطى هؤلاء الأحفاد في حياته ما يستحقونه.

[3] -سورة البقرة: 180 – 181

[4]- المحلى لابن حزم ج8/ 353.

رابعا: تطبيقات الوصية الواجبة ماتت زوجة عن زوج وثلاثة أبناء وثلاثة أحفاد

أ – عملية المناسخة أو العمل التمهيدي

	4	24		3	1	
	4	16		24	72	384
1/4زوج	1	4	1/6أب	4	12	108
ابن	3	3				72
ابن		3				72
ابن		3				72
ابن متوفى		3				ت
			1/8زوجة	3	9	09
			ابن	17	17	17
			ابن		17	17
			ابن		17	17

مقدار الوصية الواجبة هو: 51/384

ب – عملية الوصية الإرادية

333 4

	4		384	1536
1/4زوج	1		333	333
ابن	1			333
ابن	1			333
ابن	1			333
أحمد و رشيد و نبيل موصى لهم 51/384			17 17 17	68 68 68

1 3 12 7

	4	28		24	**72**	336
1/4زوج	1	7	1/6أب	4	12	96
ابن	3	6				72
ابن		6				72
بنت		3				36
ابن متوفى		**6**	ت			
			1/8زوجة	3	09	09
			ابن	17	34	34
			بنت		17	17

مقدار الوصية الواجبة هو: 51/336

ت- **عملية الوصية الإرادية**

4 (1344-136-68)= 57 5

	4	20		**336**	1344
1/4 زوج	1	5		285	285
ابن	3	6			342
ابن		6			342
بنت		3			171
محمد وحليمة موصى لهما 51/336				34	136
				17	68